الله فقد شرع في الدين مالم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع من الدين مالم يأذن به الله نعم قد يكون متاولا فيغفر له لاجل تاويله اذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطاء فيه ويثاب ايضا على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قولا او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان القائل او الفاعل ماجورا او معذورا وقد قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا في دين لم يأذن به الله من تحليل او تحريم او استحبابا واجاب فقد اتخذه من هذا الذم نصيب كما يلحق الامر الناهي ايضا نصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده وهنا با ايضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه او لوجود مانعه وان كان المقتضي له قائما ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه اوقصر في طلبه حتى يتبين له واعرض عن طلب معرفته لهوى او كسل او نحو ذلك وايضا فان الله عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا به مالم ينزل به سلطانا والثاني تحريمهم مالم يحرمه عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي مالم انزل به سلطانا قال تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء فجمعوا بين الشرك والتحريم والتملك بدخل فيه كل عبادة مالم يأذن الله بها فان المشركين يزعمون ان عبادتهم اما واجبة واما مستحبة وان فعلها خير من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب

فهذا الشرع

بعبادته

مطلب في البدعة

بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في زعمهم كالحدثية النصارى من انواع العبادات المحدثة واصل الضلال في اهل الارض انما هو شامن هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم مالم يحرمه الله ولهذا كان الاصل الذي بناه الامام احمد وغيره من الائمة عليه مذاهبهم ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها في الاخرة او في الدنيا والاخرة والى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما نهى عنها لما احدث فيها من الدين الذي تقرب به كما سنذكره ان شاء الله

واعلم ان هذه القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة عامة وتمامها بالجواب عما يعارضها وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل اشياء من الاقوال والافعال احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مكروهة او هي حسنة للادلة على ذلك من الاجماع او القياس ويمايضم الى ذلك من لم يحكم اصول العلم ما عليه كثير من العادات ونحوها فيجعل هذا ايضا من الدلايل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعا وان لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك او يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وما اكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين الى علم او عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة او من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين او المتاولين في الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم ههنا مقامان احدهما ان يقولوا فاذا ثبت

Copyright Imaging © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)